محضر الجلسة رقم 179

التاريخ: الثلاثاء 17 محرم 1446هـ (23 يوليوز 2024م).

الرئاسة: المستشار السيد محمد حنين، الخليفة الأول لرئيس مجلس المستشارين.

التوقيت: ثمان وعشرون دقيقة، ابتداء من الساعة السادسة والدقيقة الواحدة مساء.

جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على:

1- مقترح قانون بتغيير وتتميم بعض أحكام الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية؛

2- مقترح القانون يقضي بتغيير المادة 4 من القانون 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية؛

3- مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم المادتين 310 و317 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية؛

4- مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية؛

5- مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم الفصل 573 من ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود؛

6- مقترح قانون يقضي بتغيير المادتين 2 و4 من القانون رقم 41.10 المتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي.

المستشار السيد محمد حنين، رئيس الجلسة:

أعلن عن افتتاح الجلسة الثانية، والتي سنخصصها للدراسات والتصويت على مقترحات القوانين.

ونستهلها بمقترح قانون بتغيير وتتميم بعض أحكام الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

أعطي، في البداية، الكلمة لمقرر لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، لتقديم مقترح القانون وتقرير اللجنة حوله.

تفضلوا السي عبد القادر، مرة أخرى.

المستشار السيد عبد القادر الكيحل مقرر لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان:

بسم الله.

السيد الرئيس،

السيدة والسيد الوزير،

السادة المستشارين،

إذن سأحاول أن أعطي تقديما للقانون وتقرير اللجنة في نفس الآن، حتى لا نعيد..

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السيدان الوزيران،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على مجلسنا الموقر التقرير الذي أعدته لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، بمناسبة دراستها لمقترح قانون بتغيير وتتميم بعض أحكام الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

تدارست اللجنة هذا مقترح قانون، في اجتماعها المنعقد بتاريخ 19 يوليوز 2024 برئاسة السيد عزيز مكنيف، رئيس اللجنة، وبحضور السيدة غيتة مزور، الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة، المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة.

في بداية الاجتماع، تم استعراض مضامين هذا المقترح الذي يروم تغيير الفصل 4 من خلال استبدال عبارة "المصالح الخارجية" بعبارة "المصالح اللامركزة"، الواردة بالفقرة الأولى من هذا الفصل، لتحقيق الملاءمة مع الميثاق الوطني للاتمركز الإداري، الذي ينص على أن إدارات الدولة تتألف من إدارات مركزية ومصالح لامركزة مع تغيير الفصل 25 بشكل يسمح بنشر نتائج الامتحانات والمباريات وتسمية الموظفين وترقيتهم بمقرات الإدارات وبمواقع الإلكترونية، تماشيا مع التطور الذي تعرفه الأنظمة المعلوماتية الخاصة بتدبير الموارد البشرية.

بالإضافة إلى تغيير الفصلين 43 مكرر و44 عبر مراجعة المقتضيات التشريعية المتعلقة برخص المرض المتوسطة والطويلة الأمد، لتمكين الموظفين المستفيدين من الرخصتين المذكورتين من الاحتفاظ بمجموع الأجرة المطابقة لوضعيتهم النظامية طوال مدة هاتين الرخصتين.

كما أشير إلى أن هذا المقترح قانون يروم تتميم الفصل 44 من أجل تعزيز الأمن الصحي للموظف، من خلال إدراج الإصابات الناتجة عن الاضطرابات العصبية المعرفية أو الإدراكية ضمن قائمة الأمراض التي تخول الحق في رخصة مرض طويلة الأمد.

علاوة على تغيير وتثمين بعض مقتضيات الفصلين 66 و75 مكرر، وذلك بإضافة مجموعة من العقوبات التأديبية المرتبة حسب تزايد الخطورة ومنح رئيس الإدارة صلاحية إصدار عقوبة العزل مباشرة وبدون سابق استشارة للمجلس التأديبي في حال انصرام أجال 7 أيام عن تاريخ تسلم الإنذار دون

استئناف المعني بالأمر عمله.

وبعد ذلك، تقدمت السيدة الوزيرة بكلمة عبرت من خلالها إجمالا أن هذه المقترحات تتماشى مع توجهات الحكومة الهادفة إلى تعزيز الحماية الاجتماعية للموارد البشرية العاملة بالقطاع العام، وهي التوجهات التي تأتي بناء على الاهتمام والانشغال البالغين لدى صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، وحرص جلالته على تعزيز الحماية الاجتماعية لكافة المواطنات والمواطنين بما يصون كرامتهم ويحفظ السلم الاجتماعي.

وبالنظر للدور المحوري للموارد البشرية للارتقاء بالإدارة والرفع من أدائها وفعاليتها ونجاعتها، وذلك وفق التوصيات الواردة في النموذج التنموي الجديد والرامية إلى إرساء قاعدة صلبة للحماية الاجتماعية الأساسية.

وأفادت السيدة الوزيرة، أن مقتضيات مقترح القانون ستمكن من تعزيز الأمن الصحي للموظف، من خلال إدراج أمراض الاضطرابات العصبية المعرفية والإدراكية ضمن قائمة الأمراض التي تخول الحق في رخصة مرض طويلة الأمد، وأشارت إلى حذف عقوبة العزل المصحوبة بتوقيف حق التقاعد، نظرا للآثار السلبية لعقوبة الحرمان من الحق في المعاش على الموظف وذوي حقوقه.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أجمع السيدات والسادة المستشارون على أهمية مقترح هذا القانون، الذي يهدف إلى تحقيق مكتسبات إضافية للموارد البشرية العاملة بالقطاع العام.

وفي هذا السياق أشار السيدات والسادة المستشارون إلى أن كثرة التعديلات التي يعرفها هذا القانون تقتضي إجراء مراجعة شاملة للنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، تماشيا مع التوجهات الدستورية والتحديات الإدارية المطروحة، وطالب المتدخلون بضرورة الرفع من وتيرة تجاوب الحكومة مع المبادرات التشريعية، تعزيزا للتعاون والتآزر والتوازن القائم بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

وتطرق أحد السادة المستشارين إلى موضوع مآل المقترحات التي يتم رفضها من قبل الحكومة، ودعا إلى ضرورة مناقشتها داخل اللجان الدائمة، لأنها تشكل تمظهرا أساسيا لحق الاقتراح التشريعي المنوط بممثلي الأمة.

وأبرزت بعض المداخلات أن مرض الزهايمر يدخل ضمن مفهوم الاضطرابات الخطيرة في الشخصية الوارد التنصيص عليها في الفصل 44 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، وتم الاستفسار عن مدى توفر الوزارة على إحصائيات حول الرخص المرضية للموظفين وعدد الحالات التي تم عزلها مع منعها من الاستفادة من المعاش بعد التقاعد، مع التساؤل عن مدى إمكانية تطبيق الحذف الذي طال هذه القاعدة بأثر رجعي.

نوهت السيدة الوزيرة في مستهل جوابها بمداخلات السيدات والسادة المستشارين، وأبرزت أن هذا المقترح حظي بموافقة الحكومة، لكونه يهدف إلى تحصين مكتسبات الموظفين وتعزيز الحماية الاجتماعية للموظفات والموظفين العاملين بالإدارات العمومية والنهوض بأوضاعهم الاجتماعية، من خلال تغيير وتتميم بعض مقتضيات الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية، وأبرزت أن مجلس الصحة هو من يقرر في الرخص المرضية وأن مرض الزهايمر يدخل في نطاق الأمراض العصبية، طبقا لتعريفات منظمة الصحة العالمية، ولم يكن مدرجا في السابق ضمن لائحة الأمراض التي يمنح بموجبها رخص مرض طويلة الأمد، المنصوص عليها في الفصل 44 من النظام الأساسي للوظيفة العمومية.

وأوضحت السيدة الوزيرة أن حالات العزل مع الحرمان من التقاعد تبقى محدودة جدا وأن تطبيق المقتضى الجديد المتعلق بحذف الحرمان من التقاعد بأثر رجعي يقتضي إجراءات ومشاورات ودراسات قد تؤخر إصدار هذا المقترح والاستفادة من مضامينه ذات البعد الحقوقي.

وأكدت على أن الحكومة حريصة على التفاعل الإيجابي مع المبادرات التشريعية البرلمانية والتواصل والتعاون مع اللجان البرلمانية المعنية، من أجل دراستها ومناقشتها بما من شأنه أن يساهم في تطوير علاقة الحكومة مع البرلمان من جهة، وإغناء وتعزيز الترسانة القانونية من جهة أخرى.

وتجدر الإشارة أن السيدة الوزيرة تقدمت باقتراح لإدخال تعديلات على نص هذا المقترح وتهدف مجملها إلى:

- إقرار مادة فريدة وحذف المقتضى المتعلق بالنشر في الجريدة الرسمية المنصوص عليه في المادة الثانية؛
- ملاءمة مقترح القانون مع البناء الشكلي المعمول به في النظام التشريعي المغربي؛
- تعديل عبارة القانون الأساسي الواردة في الفصل 4 بعبارة النظام الأساسي.

في الختام، وعند عرض المادة الفريدة لمقترح القانون بتغيير وتتميم بعض أحكام الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تعديله وتتميمه برمته للتصويت، وافقت عليه اللجنة بالإجماع كما عدل.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المقرر.

الكلمة لكم السيدة الوزيرة.

السيدة غيتة مزور، الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يسعدني أن ألتقي معكم اليوم في رحاب مجلسكم الموقر بمناسبة الدراسة والتصويت على مقترح قانون بتغيير وتتميم بعض أحكام الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 24 فبراير 1958 بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، بعد أن صادقت عليه لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بالإجماع، في اجتماعها المنعقد يوم الجمعة 19 يوليوز 2024.

وأود بهذه المناسبة، أن أعبر للسيدات والسادة أعضاء لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان عن خالص تقديري للمجهودات التي بذلوها، والتي أثمرت نتائجها الصيغة التوافقية المعروضة على حضراتكم.

وللإشارة، فإن مقترح القانون المعروض على أنظاركم هو نتاج 4 مقترحات قوانين تقدم بها على التوالي: السيدات والسادة أعضاء فريق الأصالة والمعاصرة، التقدم والاشتراكية، الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية والفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية بمجلس النواب، تهدف إلى تعزيز الحماية الاجتماعية للموظفات والموظفين العاملين بالإدارات العمومية والنهوض بأوضاعهم الاجتماعية، من خلال تغيير وتتميم بعض مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.008 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

فكما تعلمون، يحظى مجال الحماية الاجتماعية باهتمام وانشغال بالغين لدى صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، من منطلق حرص جلالته على تعزيز الحماية الاجتماعية لكافة المواطنات والمواطنين بما يصون كرامتهم ويحفظ السلم الاجتماعي.

وبناء على ذلك، فالحكومة حريصة على تعزيز الحماية الاجتماعية للموظفين، بالنظر إلى دورها المحوري في الارتقاء بالإدارة والرفع من أدائها وفعاليتها ونجاعتها.

وللإشارة، فإن مقترحات القوانين التي توصلت بها الحكومة تتماشى وهذه التوجيهات، حيث ترمي في مجملها إلى:

أولا، مراجعة المقتضيات التشريعية المتعلقة برخص المرض المتوسطة والطويلة الأمد لتمكين الموظفين المستفيدين من الرخصتين المذكورتين من الاحتفاظ بمجموع الأجرة المطابقة لوضعيتهم النظامية طوال مدة هاتين الرخصتين.

والجدير بالذكر، أن إجراء الاحتفاظ بمجموع الأجرة للوضعية النظامية طوال مدة الرخصتين المذكورتين سيمكن من تعزيز الحماية الاجتماعية للموظفين المعنيين والنهوض بأوضاعهم الاجتماعية، بما يضمن توفرهم على دخل قار، يمكنهم من الحصول على رعاية صحية جيدة طيلة المدة المتطلبة للعلاج.

باش نزيد نوضح هاذ الأمر، اليوم الوظيفة العمومية فيها الرخصة ديال المرض المتوسط الأمد اللي فيها 3 سنين والرخصة ديال الأمراض الطويلة الأمد اللي فيها 5 سنين، هاذ الرخص تيتعطاو للموظفين اللي عندهم أمراض خطيرة جدا بحال السرطان الله يحفظ، فالوضعية الحالية الموظف تيتقاضى الأجرة ديالو كلها فالنص الأول ديال هاذ الرخصة، ولكن فالنص الثاني ديال الرخص تبقى تيتقاضى فقط النصف الأجرة ديالو، في الوقت اللي هو تيعاني من واحد المرض صعيب، في الوقت اللي هو والأسرة ديالو تيمرو من واحد الظروف حرجة، تيبقى تيتقاضى فقط النصف الأجرة ديالو.

فبهاذ مقترح القانون الحكومة قبلت باش أن الموظف تيبقى يتقاضى الأجرة ديالو كاملة في مدة الرخصة كاملة باش ديال 3 سنين ولا 5 سنين، باش نوقفو مع هاذ الموظف في واحد المرحلة لا هو ولا الأسرة ديالو فمرحلة اللي هي من أصعب مراحل الحياة ديالهم، باش نوقفو معهم في هاذ المرحلة الحرجة من حياتهم؛

مقتضى آخر، تعزيز الأمن الصحي للموظف من خلال إدراج أمراض الاضطرابات العصبية والمعرفية أو الإدراكية ضمن قائمة الأمراض التي تخول الحق في رخصة مرض طويلة الأمد، فالنظام الأساسي للوظيفة العمومية فيه أشنو هي لائحة الأمراض اللي يمكن لها تخول رخصة طويلة الأمد ديال 5 سنين.

بهاذ مشروع القانون زدنا في هاذ اللائحة الاضطرابات العصبية المعرفية والإدراكية، وهاذ الشي غيسمح على أنه الموظفين اللي عندهم الله يحفظ مرض الزهايمر يمكن لهم يستافدو من هاذ الرخصة طويلة الأمد، وبالتالي غادي يبقاو تيتقاضاو الأجرة ديالهم كلها، هذا التحيين ديال هاذ اللائحة لإدراج أمراض أخرى كمرض الزهايمر.

ثالثا، حذف عقوبة العزل المصحوب بتوقيف حق التقاعد، نظرا للآثار السلبية لعقوبة الحرمان من الحق في المعاش على الموظف وذوي حقوقه، الشيء الذي يتنافى مع الحق في الحماية الاجتماعية المنصوص عليها في الفصل 31 من الدستور، علما أنه لا يمكن معاقبة الموظف عن فعل واحد بعقوبتين.

فالنظام الأساسي ديال الوظيفة العمومية، فيها واحد الترتيب ديال العقوبات اللي يمكن تشمل الموظف بالطبع على حسب الخطورة ديال الأفعال اللي قام بها، كانت واحد العقوبة اللي هي من أصعب اللي كانت في النظام الأساسي هي العزل المصحوب بتوقيف حق التقاعد، فهاذ العقوبة غتسحب، يعني ما يمكنش أبدا أنه شي موظف في المستقبل أنه تجي في حقه العزل مع توقيف حق التقاعد، لأن حقه ديال التقاعد هذا (c'est les cotisations) ديالو، فلوسو، وايلا زولنا له حقه في التقاعد راه ما تنضروهش غير هو، راه تنضرو حتى ذوي الحقوق والأسر ديالو، وبالتالي دائما في إطار تعزيز الحماية الاجتماعية ديال الموظفين، فهاذ العقوبة تسحبت، وغيتم التشطيب ديالها من النظام الأساسي ديال الوظيفة العمومية.

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

لا شك أن المقتضيات الجديدة المضمنة في مقترح القانون المعروض عليكم من شأنها أن تساهم في تعزيز الحماية الاجتماعية وجعلها في مستوى تطلعات الموظفات والموظفين.

وفي الأخير، أود التأكيد على أن الحكومة حريصة على التفاعل الإيجابي مع المبادرات التشريعية، بما من شأنه أن يساهم في تطوير علاقة الحكومة مع البرلمان من جهة، وإغناء وتعزيز الترسانة القانونية من جهة أخرى.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزيرة.

إذن، السيدات والسادة المستشارين المحترمين، ننتقل إلى المناقشة وأعطي الكلمة في البداية للفرق ثم المجموعات البرلمانية.

ستسلم المداخلات مكتوبة.

في انتظار ما نحصل على هذه المداخلات، ننتقل إذن إلى التصويت على **المادة الفريدة التي يتكون منها هاذ المقترح قانون:**

الموافقون: الإجماع.

أعرض مقترح القانون برمته على التصويت:

الموافقون: بالإجماع.

شكرا لكم.

وبذلك، **يوافق مجلس المستشارين على مقترح قانون بتغيير وتتميم بعض أحكام الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.**

شكرا للسيدة الوزيرة على مساهمتك القيمة في هذه الجلسة.

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

نواصل الجلسة التشريعية بالدراسة والتصويت على مقترح قانون يقضي بتغيير المادة 4 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية.

ونرحب بالسيد وزير العلاقات مع البرلمان الحاضر معنا لينوب عن السيد وزير العدل الذي تعذر عليه الحضور معنا، لأنه في جلسة موازية بمجلس النواب.

إذن أعطي الكلمة لمقرر لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية لتقديم مقترح القانون وتقرير اللجنة.. وزع؟

وزع.

الكلمة للحكومة إذن، الكلمة لكم، السيد الوزير.. مداخلة؟

الحكومة كذلك سلمت مداخلتها.

وننتقل مباشرة للمناقشة.

أعطي في هذا الإطار الكلمة في البداية للفرق ثم للمجموعات، هل سلمت المداخلات أو ستسلم؟

ننتظر أن نتوصل بها، تفضلوا.

ننتقل إذن إلى التصويت على مواد المقترح:

المادة الأولى: (كما وردت) لأن هاذ المقترح ورد من مجلس النواب

الموافقون: بالإجماع.

المادة الثانية (كما وردت من مجلس النواب)**:**

الموافقون: إجماع.

إذن **أعرض مقترح القانون برمته للتصويت:**

الموافقون: بالإجماع.

إذن، **وافق مجلس المستشارين على مقترح القانون يقضي بتغيير المادة 4 من القانون 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية.**

نواصل هذه الجلسة كذلك بالدراسة والتصويت على مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم المادتين 310 و317 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية كذلك.

إذن المقرر وزع التقرير، تقرير اللجنة كذلك تم توزيعه.

الحكومة كذلك سلمتنا مداخلتها في هذا الإطار.

المناقشة، الفرق والمجموعات سلمت مداخلاتها.

ننتقل مباشرة إذن للتصويت على مواد المقترح:

المادة الأولى: (كما وردت على مجلس المستشارين)

الموافقون: بالإجماع.

المادة الثانية: (كما وردت على مجلس المستشارين)

الموافقون: بالإجماع.

إذن **أعرض مقترح القانون برمته** للتصويت:

الموافقون: بالإجماع.

إذن، **وافق مجلس المستشارين على مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم المادتين 310 و317 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية.**

نواصل دائما هذه الجلسة التشريعية بالدراسة والتصويت على مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية.

أعتقد نفس الوضعية.

التقرير ديال اللجنة: .. تم توزيعه.

الحكومة كذلك سلمتنا مداخلتها.

بالنسبة للمناقشة، الفرق والمجموعات قامت بتسليم مداخلاتها حول هاذ المقترح.

وأنتقل مباشرة للتصويت على مواد هذا المقترح كما يلي:

المادة الأولى: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة الثانية: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

أعرض القانون برمته للتصويت:
الموافقون: بالإجماع.
شكرا.

إذن، **وافق مجلس المستشارين على مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية.**

نواصل هذه الجلسة بالدراسة والتصويت على مقترح آخر، مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم الفصل 573 من ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود.
إذن تقرير اللجنة تم توزيعه.
الحكومة وافتنا بمداخلتها مكتوبة.
الفرق والمجموعات كذلك سلمتنا مداخلاتها مكتوبة، ياك السيد الأمين؟
إذن ننتقل للتصويت على مواد هاذ المقترح كما يلي:

المادة الأولى: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة الثانية: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

أعرض مقترح القانون برمته للتصويت:
الموافقون: بالإجماع.
شكرا للجميع.

إذن، **وافق مجلس المستشارين على مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم الفصل 573 من ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود.**

إذن مقترح القانون الموالي، فقط ملاحظة هو أنه أصبح بعد المصادقة على القانون ديال - غنعطيكم بالتفصيل - "الصندوق ديال دعم المباشر" على ما أعتقد ياك أسيدي هو هذاك؟ أصبح هاذ المقترح غير ذي موضوع، وهو المقترح كان يقضي بتغيير المادتين 2 و4 من القانون رقم 41.10 المتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي.

إذن هاذ القانون هذا، مقترح قانون إنه في إطار القانون رقم 58.23 المتعلق بنظام الدعم الاجتماعي المباشر، وفي إطار تحديد مكونات هاذ النظام وشروط الاستفادة منه، نسخ في مادته 19 – هذا هو اللي بغيت نقول ليكم - نسخ في مادته 19 مقتضيات القانون رقم 41.10 اللي جاء فيه هاذ المقترح القانون من أجل تعديله.

ولذلك بما أن هاذ القانون 21.10 تم نسخه بمقتضى هذا القانون، فإن مقترح القانون المعروض علينا في هذه الجلسة لتعديل مقتضياته أصبح غير ذي موضوع.
هذا للتوضيح فقط.
لذلك، فالتقرير ديال اللجنة قد تم توزيعه، لم يوزع؟
ما عندكومش؟ غتقدموا؟ تفضلوا، هذا ديال التكافل ياك؟ هذا التكافل السيد المقرر، تفضلوا.

<u>المستشار السيد عبد القادر الكيحل، مقرر لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان:</u>
غير لابد أن تتم المسطرة، لأنه سنصوت بالرفض نظرا لنسخ القانون.

بسم الله الرحمن الرحيم.
السيد الرئيس،
السيد الوزير،
السيدات والسادة المستشارون،
يشرفني أن أعرض على المجلس الموقر التقرير الذي أعدته لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمناسبة دراستها لمقترح قانون يقضي بتغيير المادتين 2 و4 من القانون 41.10 المتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي.

تدارست اللجنة مقترح هذا القانون في اجتماعها المنعقد بتاريخ – وأؤكد على التاريخ - 24 يناير 2023، برئاسة السيد رئيس اللجنة وبحضور السيد وزير العدل، وخلال هذا الاجتماع تم التأكيد على أن مقترح هذا القانون يرمي إلى تمكين الوالدين المعوزين من الاستفادة من التسبيقات المالية للصندوق، وفي حالة تأخر تنفيذ المقرر القضائي المحدد في النفقة أو تعذر تنفيذه لعسر المحكوم عليه أو غيابه عند عدم العثور عليه، مع تخويلها حق تقديم طلب الاستفادة من الصندوق إلى رئيس المحكمة الابتدائية المصدرة للمقرر القضائي المحدد للنفقة أو المكلفة بالتنفيذ أو التي يوجد في دائرة نفوذها موطن أو محل إقامة مقدم الطلب.

السيد الرئيس،
السيد الوزير،
السيدات والسادة المستشارون،
أشاد السيدات والسادة المستشارون بهذا المقترح آنذاك، الذي تنسجم مضامينه النصية مع توجهات ورش الحماية الاجتماعية، وتراعي الظروف الإنسانية والاقتصادية والاجتماعية للوالدين المعوزين مستحقي النفقة، وعند عرض المادة الفريدة من مقترح قانون يقضي بتغيير المادتين 2 و4 من القانون

41.10 المتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي برمته للتصويت، وافقت عليه اللجنة بالإجماع.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المقرر.

كلمة الحكومة، توصلنا بها..

شكرا السيد الوزير.

إذن المناقشة، كذلك المداخلات سلمت.

ننتقل إلى **التصويت على المادة الفريدة** لهذا المقترح، وأعرضها للتصويت:

الموافقون= 00؛

المعارضون: إجماع الحاضرين على رفض المقترح؛

الممتنعون= 00.

إذن **أعرض مقترح القانون برمته للتصويت:**

الموافقون= 00؛

المعارضون: بالإجماع؛

الممتنعون= 00.

إذن، **رفض مجلس المستشارين مقترح قانون يقضي بتغيير المادتين 2 و4 من القانون رقم 41.10 المتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي.**

شكرا لكم السيد الوزير.

شكرا لجميع المستشارين والمستشارات على حضوركم واهتمامكم بهذه الجلسة ومساهمتكم فيها.

ورفعت الجلسة.

الملحق: المداخلات المسلمة مكتوبة لرئاسة الجلسة.

I- مداخلات الحكومة:

1) كلمة السيد عبد اللطيف وهبي وزير العدل بمناسبة التصويت في الجلسة العامة على مقترح القانون رقم 5.77.22 يقضي بتغيير المادة 4 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية (كما وافقت عليه بالإجماع لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية بمجلس المستشارين بتاريخ 24 يناير 2024)

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

حضرات السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يسعدني أن أحضر معكم اليوم هذه الجلسة التشريعية في رحاب مجلسكم الموقر، بمناسبة التصويت على مقترح القانون رقم 5.77.22 بتغيير المادة 4 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية، المقدم من طرف الأصالة والمعاصرة بمجلس النواب، والذي يهدف إلى أدراج الوعد بالبيع العقاري ضمن التصرفات الواجب تحريرها، تحت طائلة البطلان، بموجب محرر رسمي أو بمحرر ثابت التاريخ من طرف محامي مقبول للترافع ضمن محكمة النقض.

وتجدر الإشارة إلى أن الحكومة سبق لها أن أبدت موافقتها الجزئية على هذا المقترح، وذلك في الاجتماع المنعقد بتاريخ 30 يونيو 2022، وتمت الموافقة عليه بالإجماع بمجلس النواب بتاريخ 24 يونيو 2024، وعرض على أنظار لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية بمجلس المستشارين بتاريخ 16 يوليوز 2024، حيث تمت الموافقة عليه بالإجماع.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

حضرات السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أغتنم هذه المناسبة لأعبر لكم عن خالص شكري على المجهودات التي تبذلونها لإغناء وتعزيز الترسانة القانونية، سواء من خلال مقترحات القوانين التي تتقدمون بها، أو من خلال التعديلات التي تقترحون إدخالها عليها، كما أجدد لكم حرص الحكومة على التفاعل الإيجابي مع كافة المبادرات التشريعية التي يتقدم بها السيدات والسادة النواب والمستشارون، في إطار التعاون والتكامل الذي يطبع العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، انسجاما مع أحكام الدستور ومضامين وأهداف البرنامج الحكومي.

كما لا يفوتني هنا أن أتقدم إليكم بالشكر السيد الرئيس وإلى السادة المستشارين، أغلبية ومعارضة، على تفضلكم ببرمجة هذا المقترح في أسرع وقت للتصويت عليه بالجلسة العامة، وهذا إن دل على شيء، فإنما يدل على العزم الأكيد والرغبة الملحة للسادة المستشارين المحترمين من أجل تسريع مسطرة المصادقة التشريعية عليه.

وفقنا الله جميعا لما فيه خير هذه البلاد، تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

2) كلمة السيد وزير العدل بمناسبة التصويت في الجلسة العامة على مقترح القانون رقم 5.80.22 يقضي بتغيير المادتين 310 و317 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية (كما وافقت عليه

بالإجماع لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية بمجلس المستشارين بتاريخ 16 يوليوز 2024)

بسم الله الرحمن الرحيم
والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.
السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم،
السيدات والسادة الوزراء المحترمون،
حضرات السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يسعدني أن أحضر معكم اليوم هذه الجلسة التشريعية في رحاب مجلسكم الموقر بمناسبة التصويت على مقترح القانون رقم 5.80.22 المتعلق بتغيير المادتين 310 و317 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية المقدم من طرف الأصالة والمعاصرة بمجلس النواب، والذي يهدف إلى التنصيص على بطلان جميع التصرفات التي يجريها الشفيع إذا كان العقار غير محفظ، وكذا إلزام المهندس الطبوغرافي بإنجاز ملف تقني لمشاريع القسمة يرفق بتقرير الخبرة عند انتهائه إلى قابلية العقار المشاع للقسمة العينية.

وتجدر الإشارة إلى أن الحكومة سبق لها أن أبدت موافقتها الجزئية على هذا المقترح، وذلك في الاجتماع المنعقد بتاريخ 30 يونيو 2022، كما تم الموافقة عليه بالإجماع في الجلسة العامة بمجلس النواب، وعرضت على أنظار لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية بهذا المجلس بتاريخ 16 يوليوز 2024، ومن تم الموافق عليه بالإجماع.

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة الوزراء المحترمون،
حضرات السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أغتنم هذه المناسبة لأعبر لكم عن خالص شكري على المجهودات التي تبذلونها لإغناء وتعزيز الترسانة القانونية، سواء من خلال مقترحات القوانين التي تتقدمون بها، أو من خلال التعديلات التي تقترحون إدخالها عليها، كما أجدد لكم حرص الحكومة على التفاعل الإيجابي مع كافة المبادرات التشريعية التي يتقدم بها السيدات والسادة النواب والمستشارون، في إطار التعاون والتكامل الذي يطبع العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، انسجاما مع أحكام الدستور ومضامين وأهداف البرنامج الحكومي.

كما لا يفوتني هنا أن أتقدم إليكم بالشكر السيد الرئيس وإلى السادة المستشارين، أغلبية ومعارضة، على تفضلكم ببرمجة هذا المقترح في أسرع وقت للتصويت عليه بالجلسة العامة، وهذا إن دل على شيء، فإنما يدل على العزم الأكيد والرغبة الملحة للسادة المستشارين المحترمين، من أجل تسريع مسطرة المصادقة التشريعية عليه.

وفقنا الله جميعا لما فيه خير هذه البلاد، تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

3) كلمة السيد وزير العدل بمناسبة التصويت في الجلسة العامة على مقترح القانون رقم 5.74.23 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية (كما وافقت عليه بالإجماع لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية بمجلس المستشارين بتاريخ 16 يوليوز 2024)

بسم الله الرحمن الرحيم
والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.
السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم،
السيدات والسادة الوزراء المحترمون،
حضرات السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يسعدني أن أحضر معكم اليوم هذه الجلسة التشريعية في رحاب مجلسكم الموقر، بمناسبة التصويت على مقترح القانون رقم 5.74.23 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية، المقدم من الفريق الحركي بمجلس النواب، والذي يهدف إلى إدراج آلية الوساطة كخطوة تسبق اللجوء إلى القضاء في حالة نشوء نزاع بين الملاك، بالإضافة إلى إدراج مقتضيات تهدف إلى تنويع وسائل التبليغ القانونية لحضور اجتماعات أعضاء الملكية المشتركة.

وتجدر الإشارة إلى أن الحكومة سبق لها أن أبدت موافقتها على هذا المقترح، وذلك في الاجتماع المنعقد بتاريخ 29 فبراير 2024، كما تمت الموافقة عليه بالإجماع من لدن مجلس النواب، بتاريخ 08 يوليوز 2024، وعرض على أنظار لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية بمجلس المستشارين بتاريخ 16 يوليوز 2024، حيث تمت الموافقة عليه بالإجماع.

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة الوزراء المحترمون،
حضرات السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أغتنم هذه المناسبة لأعبر لكم عن خالص شكري على المجهودات التي تبذلونها لإغناء وتعزيز الترسانة القانونية، سواء من خلال مقترحات القوانين التي تتقدمون بها، أو من خلال التعديلات التي تقترحون إدخالها عليها، كما أجدد لكم حرص الحكومة على التفاعل الإيجابي مع كافة المبادرات التشريعية التي يتقدم بها السيدات والسادة النواب والمستشارون في إطار التعاون والتكامل الذي يطبع العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، انسجاما مع أحكام الدستور ومضامين وأهداف البرنامج الحكومي.

كما لا يفوتني هنا أن أتقدم إليكم بالشكر السيد الرئيس وإلى السادة المستشارين، أغلبية ومعارضة، على تفضلكم ببرمجة هذا المقترح في أسرع وقت للتصويت عليه بالجلسة العامة، وهذا إن دل على شيء، فإنما يدل على العزم الأكيد والرغبة الملحة للسادة المستشارين المحترمين من أجل تسريع مسطرة المصادقة التشريعية عليه.

وفقنا الله جميعا لما فيه خير هذه البلاد، تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

4) كلمة السيد وزير العدل بمناسبة التصويت في الجلسة العامة على مقترح القانون رقم 5.14.22 يقضي بتغيير وتتميم الفصل 573 من ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود (كما وافقت عليه بالإجماع لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية بمجلس المستشارين بتاريخ 16 يوليوز 2024)

بسم الله الرحمان الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

حضرات السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يسعدني أن أحضر معكم اليوم هذه الجلسة التشريعية في رحاب مجلسكم الموقر، بمناسبة التصويت على مقترح القانون رقم 5.14.22 يقضي بتغيير وتتميم الفصل 573 من قانون الالتزامات والعقود المقدم من فريق التقدم والاشتراكية بمجلس النواب، والذي يهدف إلى توفير ضمانات أكبر للمستهلك المقتني للعقار في إطار الملكية المشتركة، من خلال تمكينه من مدة زمنية كافية للتأكد من خلو العقار من الأضرار والعيوب، وتجدر الإشارة إلى أن الحكومة سبق لها أن أبدت موافقتها على هذا المقترح، وذلك في الاجتماع المنعقد بتاريخ 24 فبراير 2022، وتمت الموافقة عليه بالإجماع من لدن مجلس النواب بتاريخ 08 يوليو 2024، وعرض على أنظار لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية بهذا المجلس بتاريخ 16 يوليوز 2024، حيث تمت الموافقة عليه بالإجماع.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

حضرات السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أغتنم هذه المناسبة لأعبر لكم عن خالص شكري على المجهودات التي تبذلونها لإغناء وتعزيز الترسانة القانونية، سواء من خلال مقترحات القوانين التي تتقدمون بها، أو من خلال التعديلات التي تقترحون إدخالها عليها.

كما أجدد لكم حرص الحكومة على التفاعل الإيجابي مع كافة المبادرات التشريعية التي يتقدم بها السيدات والسادة النواب والمستشارون، في إطار التعاون والتكامل الذي يطبع العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، انسجاما مع أحكام الدستور ومضامين وأهداف البرنامج الحكومي.

كما لا يفوتني هنا أن أتقدم إليكم بالشكر السيد الرئيس وإلى السادة المستشارين، أغلبية ومعارضة، على تفضلكم ببرمجة هذا المقترح في أسرع وقت للتصويت عليه بالجلسة العامة، وهذا إن دل على شيء، فإنما يدل على العزم الأكيد والرغبة الملحة للسادة المستشارين المحترمين من أجل تسريع مسطرة المصادقة التشريعية عليه.

وفقنا الله جميعا لما فيه خير هذه البلاد، تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

5) كلمة السيد وزير العدل بمناسبة التصويت في الجلسة العامة على مقترح القانون رقم 5.166.22 يقضي بتغيير المادتين 2 و4 من القانون رقم 41.10 المتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي (كما وافقت عليه بالإجماع لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان بمجلس المستشارين بتاريخ 24 يناير 2024).

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

حضرات السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يسعدني أن أحضر معكم اليوم هذه الجلسة التشريعية في رحاب مجلسكم الموقر، بمناسبة التصويت على مقترح القانون رقم 5.166.22 يقضي بتغيير المادتين 2 و4 من القانون رقم 41.10 المتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي، المقدم من طرف الفريق الاشتراكي- المعارضة الاتحادية بمجلس النواب، الذي يهدف إلى توسيع دائرة الاستفادة من هذا الصندوق لتشمل الوالدين المعوزين مستحقي النفقة.

وتجدر الإشارة أن الحكومة سبق لها أن أبدت موافقتها على هذا المقترح في اجتماعها المنعقد بتاريخ 24 نوفمبر 2022، وتمت الموافقة عليه بالإجماع من لدن مجلس النواب بتاريخ 23 يناير 2023، وعرض على لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان بمجلس المستشارين بتاريخ 24 يناير 2024، حيث تمت الموافقة عليه بالإجماع.

وبخصوص هذا المقترح، أود أن أحيط مجلسكم الموقر علما أن القانون رقم 41.10 سالف الذكر، قد تم نسخه بموجب مقتضيات المادة 19 من

القانون رقم 58.23 المتعلق بنظام الدعم الاجتماعي المباشر، والتي نصت على أنه: " يُنسَخ القانون رقم 41.10 المتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي"، مما ترى معه الحكومة أن هذا المقترح أصبح غير ذي موضوع.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

حضرات السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أغتنم هذه المناسبة لأعبر لكم عن خالص شكري على المجهودات التي تبذلونها لإغناء وتعزيز الترسانة القانونية، سواء من خلال مقترحات القوانين التي تتقدمون بها، أو من خلال التعديلات التي تقترحون إدخالها عليها كما أجدد لكم حرص الحكومة على التفاعل الإيجابي مع كافة المبادرات التشريعية التي يتقدم بها السيدات والسادة النواب والمستشارون في إطار التعاون والتكامل الذي يطبع العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، انسجاما مع أحكام الدستور ومضامين وأهداف البرنامج الحكومي.

وفقنا الله جميعا لما فيه خير هذه البلاد، تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

I- مداخلات فريق الأصالة والمعاصرة:

1) مداخلة الفريق في مناقشة مقترح قانون بتغيير وتتميم بعض أحكام الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

السيد الرئيس المحترم،

السيدة الوزيرة المحترمة السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة، باسم فريق الأصالة والمعاصرة، في هذه الجلسة التشريعية للمناقشة والتصويت على مقترح قانون بتغيير وتتميم بعض أحكام الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958 بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية).

في هذا الصدد نسجل أهمية النقاش الذي تم خلال اجتماع لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلسنا الموقر، والذي كان مستفيضا هم جميع المقتضيات التي تضمنها المقترح، مع ضرورة مراجعة النظام الداخلي للمجلسين في الشق المتعلق بمقترحات القوانين، ونثمن تفاعل السيدة الوزيرة مع مختلف التساؤلات كما عودتنا، ولا نفوت الفرصة دون شكر أطر اللجنة على المجهودات التي يقومون بها من أجل تيسير المسطرة التشريعية.

السيد الرئيس المحترم،

لا يسعنا سوى التأكيد على أهمية هذا المقترح، الذي سيغني ويعزز الترسانة القانونية ودوره المنتظر في تعزيز استقطاب الوظيفة العمومية وحماية منظومتها، وفق مقاربة قانونية وحقوقية ترقى لطموحات صاحب الجلالة الملك محمد السادس، حفظه الله ونصره، وتطلعات فئة عريضة من موظفات وموظفي القطاع العام والتفاعل مع مقتضيات دستور سنة 2011، وتتماشى أيضا والمكانة الحقوقية المحترمة للمملكة المغربية دوليا، لاسيما وهي اليوم تحظى بشرف رئاسة مجلس حقوق الإنسان.

السيد الرئيس المحترم،

قبل التطرق إلى مقرح القانون، اسمحوا لي السيدات والسادة الأعضاء أن أنوه بالنفس الديمقراطي وروح العمل والجدية التي عبرت عنها السيدة الوزيرة المحترمة، وهي تستجيب وتتفاعل مع مقترحات تدبير الشأن العام، أغلبية كانت أو معارضة، لأننا في نهاية المطاف نشرع للمجتمع، والبرلمان بمجلسيه أغلبية ومعارضة وجهان لعملة واحدة من أجل خدمة الصالح العام والنهوض به، وهذا التفاعل من السيدة الوزيرة التي تدبر قطاعا أفقيا واستراتيجيا في مغرب التحديات يجعلنا على يقين أن الإدارة المغربية وأوراشها الإصلاحية والتنموية في الطريق الصحيح، وأن الحكومة تسهر على تنزيل تعاقداتها المسطرة ضمن البرنامج الحكومي والتفاعل مع المبادرة البرلمانية كشريك أساسي.

السيدة الرئيس المحترم،

إن مقترح القانون الذي بين أيدينا، هو في الأصل ضم لأربع مقترحات قوانين، قاسمها المشترك هو النهوض بوضع العنصر البشري داخل الإدارة المغربية، وأيضا تنزيل مقتضيات الميثاق الوطني للاتمركز الإداري واستحضار الأنظمة المعلوماتية كآلية لتدبير المسار المهني للموظف وآلية لتنزيل ورش الحماية الاجتماعية، الذي يستهدف المواطنات والمواطنين المغاربة والموظفين من هده الفئة، وبالتالي مراجعة المقتضيات المتعلقة برخص المرض، لاسيما الطويلة الأمد والمتوسطة عبر الاحتفاظ بكامل الأجر لعدم السقوط في وضع الهشاشة، مع توسيع لائحة الأمراض التي تستدعي الحصول على رخصة مرض طويلة الأمد، تعزيزا للأمن الصحي للموظفات والموظفين.

وفي إطار تعزيز حماية الحياة الوظيفية، تم على مستوى التأديب التجاوب مع حذف عقوبة العزل المصحوبة بتوقيف حق التقاعد، هذه العقوبة التي تعتبر عقوبة مزدوجة من جهة العزل كحق للإدارة، لكن توقيف الحق في التقاعد نعتبره كمصادرة لمساهمة الموظف مند ولوجه الوظيفة العمومية، بالتالي لابد أن لا تشمله أي عقوبة، خصوصا أن لائحة العقوبات مرتبة حسب تزايد خطورة الفعل المرتكب، ونحن على يقين أنكم ستقدمون مجموعة من المقتضيات والتدابير الايجابية لصالح الموظف،

ومنها تنزيل الالتزامات التعاقدية المسطرة، ضمن الحوار الاجتماعي بشكل متدرج والتي سيكون لها أثر إيجابي على الجانب الإنساني للموظف وعلى الإدارة من خلال التأسيس لقاعدة صلبة لمنظومة الحماية الاجتماعية للعنصر البشري عصب التنمية المندمجة.

السيد الرئيس المحترم،

لا يسعنا في الختام سوى التأكيد على أهمية هذا المقترح، والذي سنصوت عليه بالإيجاب، ليعزز باقي الأوراش الإصلاحية الهامة التي تقومون بها، السيدة الوزيرة، في مجال تطوير المرفق العمومي ومنها النهوض بالعنصر البشري.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

2) مداخلة الفريق في مناقشة مقترحات القوانين التالية:

- مقترح قانون يقضي بتغيير المادة 4 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية؛

- بمقترح القانون المتعلق بتغيير وتتميم 310 و317 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية؛

- مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية؛

- مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم الفصل 573 من ظهير 9 رمضان 1313 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يطيب لي أن اتناول الكلمة، باسم فريق الأصالة والمعاصرة، لمناقشة مقترحات القوانين المعروضة علينا، وهي مناسبة للإشادة والتنويه بالتفاعل الإيجابي للسيد الوزير المحترم مع كل المبادرات التشريعية التي تسمح بتعميق النقاش حول مجموعة من القضايا التشريعية.

بالنسبة لمقترح قانون يقضي بتغيير المادة 4 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية، فإننا بفريق الأصالة والمعاصرة نرى أن مقترح القانون المتعلق بتغيير المادة 4 من القانون المتعلق بمدونة الحقوق العينية يتسم بالراهنية، حيث أن المادة الرابعة من مدونة الحقوق العينية خولت للمحامي المقبول للترافع أمام محكمة النقض - ما لم ينص قانون خاص على خلاف ذلك - إمكانية تحرير جميع التصرفات المتعلقة بنقل الملكية أو بإنشاء الحقوق العينية الأخرى أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها وكذلك الوكالات الخاصة بها".

والفقرة الأخيرة من المادة الرابعة نصت على تصحيح إمضاءات الأطراف من لدن السلطات المحلية المختصة، ويتم التعريف بإمضاء المحامي المحرر للعقد من لدن رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التي يمارس بدائرتها".

وهو ما يتطلب التنصيص صراحة على اشتراط شكلية المادة الرابعة من المدونة في الوعد بالبيع العقاري ليصبح شأنه شأن العقد النهائي، بحيث "يتعين أن يحرر بموجب محرر رسمي أو بمحرر ثابت التاريخ يتم تحريره من طرف محامي مقبول للترافع أمام محكمة النقض" لتحقيق فلسفة المشرع من إقرار مقتضيات المادة الرابعة من مدونة الحقوق العينية.

وفي ما يتعلق بمقترح القانون المتعلق بتغيير وتتميم المادتين 310 و317 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية، نرى أن المادة 310 تنص على أنه "تبطل التصرفات الناقلة للملكية أو الحق العيني أو المنشئة لهذا الحق التي أجراها المشفوع من يده على الحصة المشفوعة إذا تعلقت بعقار غير محفظ"، غير أن الشفيع "يُعتبر كمن تلقى الملك من البائع للمشفوع منه، ويتعين أن تبطل جميع التصرفات التي أجراها المشفوع من يده على الحصة المشفوعة وليس فقط التصرفات الناقلة للملكية أو الحق العيني أو المنشئة لهذا الحق، ولأن الكراء التجاري يرتب حقوقا لا تقل أهمية عن الحقوق العينية "لذلك يستحسن لحماية حقوق الشفيع أن يتم التنصيص على إبطال جميع التصرفات التي يجريها المشفوع بما فيها الكراء".

وبخصوص المادة 317 التي تنص على أنه "تحكم المحكمة بقسمة العقار المشاع قسمة عينية كلما كانت هذه القسمة ممكنة، وتفرز الحصص وتكوين الأنصبة على أساس أصغر حصة، وعن طريق التقويم والتعديل ثم توزع الأنصبة المفرزة بين الشركاء بالقرعة. وتصدر حكمها بناء على تصميم ينجزه خبير في المسح الطبوغرافي يعين موقع وحدود ومساحة كل نصيب مفرز".

أما بالنسبة لمقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية، فإننا بفريق الأصالة والمعاصرة نرى أن هذا المقترح من شأنه تجويد وتسهيل تسيير اتحادات الملاك المشتركين وتعزيز تدبيرها المعقلن، لاسيما في مجال تنويع وسائل التواصل القانونية مع السكان بخصوص اجتماعات أعضاء الملكية المشتركة وغيرها، إضافة إلى التنصيص على مساطر الوساطة قبل التقاضي بين الملاك حفاظا على العلاقة بين السكان، وهو الأمر الذي من شأنه الحد بشكل كبير من بروز بعض النزاعات القضائية التي تحدث في مجموعة من المجمعات السكنية التي يسري عليها هذا القانون.

أما فيما يخص مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم الفصل 573 من ظهير 9 رمضان 1313 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، فنرى في فريق الأصالة والمعاصرة أن منح مهلة زمنية كافية للمستهلك من أجل التأكد من خلو العقار من الأضرار والعيوب، وذلك

لضمان حماية المستهلك وتحقيق العدالة في العلاقات التعاقدية، خاصة مع تزايد الطلب على العقارات التي يتم اقتناؤها في إطار الملكية المشتركة، وهو أمر يصبح يفرض نفسه لأن الممارسة العملية أثبتت أن العقارات غالبا ما تكون معرضة لعدة عيوب وذلك بفعل عدة عوامل متداخلة، منها ما هو مرتبط بطبيعة الأشغال، ومنها ما هو مرتبط بجودة المواد المستعملة، والتي تظهر عيوبها مع مرور الوقت، كما أن العوامل المناخية تلعب دورا في إظهار تلك العيوب والأضرار.

السيد الرئيس المحترم،

إننا بفريق الأصالة والمعاصرة وإذ ننوه بمحتوى كل هذه المقترحات التي من شأنها تجويد النصوص الأصلية، فإننا نصوت بالإيجاب على هذه المقترحات.

وشكرا.

3) مداخلة الفريق في مناقشة مقترح قانون يقضي بتغيير المادتين 2 و4 من القانون رقم 41.10 المتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

قبل التطرق إلى مقرح القانون، اسمحوا لي السيدات والسادة الأعضاء أن أنوه بروح التعاون التي تتحلى بها الحكومة في علاقتها مع المبادرة التشريعية للبرلمان، أغلبية كانت أو معارضة، لأننا في نهاية المطاف نشرع للمجتمع، والبرلمان بمجلسيه أغلبية ومعارضة وجهان لعملة واحدة من أجل خدمة الصالح العام والنهوض به وهذا التفاعل من وزارة العدل في مغرب التحديات يجعلنا على يقين أن منظومة العدالة المغربية وأوراشها الإصلاحية في الطريق الصحيح، وأن الحكومة تسهر على تنزيل تعاقداتها المسطرة ضمن البرنامج الحكومي والتفاعل مع المبادرة البرلمانية كشريك أساسي.

وهذا يدعونا جميعا، حكومة وبرلمانا، إلى المزيد من العمل على تركيز المجهود الجماعي المشترك، في إطار التقيد العملي بالأحكام الدستورية والقانونية وتجويد أنظمتنا الداخلية لتعزيز التنسيق في مجال التشريع بين المجلسين، مما سيساهم في تجويد القرار التشريعي.

السيد الرئيس المحترم،

وفي موضوع هذا المقترح الذي بين أيدينا الهادف الى تغيير مقتضيات المادتين 2 و4 من القانون رقم 41.10 المتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي، عبر تمكين الوالدين المعوزين من الاستفادة من التسبيقات المالية للصندوق في حالة تأخر تنفيذ المقرر القضائي المحدد في النفقة، أو تعذر لعسر المحكوم عليه أو غياب، في مبادرة تشريعية محمودة رحبنا بها في حينها وصوتنا عليها بالإيجاب، غير أن هذا القانون سالف الذكر قد تم نسخه مؤخرا بموجب مقتضيات المادة 19 من القانون 58.23 المتعلق بنظام الدعم الاجتماعي المباشر، مما يجعل هذا المقترح غير ذي موضوع، ومن تم سنصوت عليه بالرفض.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

II- مداخلات الفريق الحركي:

1) مداخلة الفريق في مناقشة مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم بعض أحكام الظهير الشريف رقم 1.58.008 بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

اخواتي إخواني المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الحركي للمساهمة في مناقشة مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم بعض أحكام الظهير الشريف رقم 1.58.008 بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية، والذي يهدف إلى تعزيز الحماية الاجتماعية وجعلها في مستوى تطلعات الموظفات والموظفين.

السيد الرئيس،

حضرات السيدات والسادة الحضور الكريم،

يعتبر النظام الأساسي للوظيفة العمومية من الأهمية بمكان لدى جميع الموظفات والموظفين، حيث يعمل على تنظيم عادل وفعال لفرص العمل العامة من خلال مجموعة من الشروط والضوابط، كما يهتم بتحديد حقوق وواجباتهم في القطاع العام، بما يضمن بيئة عمل مستقرة ومحفزة تتماشى مع تطلعاتهم ورغباتهم.

وفي هذا الإطار، جاء هذا المقترح القانون بهدف مواصلة تعزيز الحماية الاجتماعية للموظفات والموظفين العاملين بالإدارات العمومية والنهوض بأوضاعهم الاجتماعية، من خلال مراجعة المقتضيات التشريعات برخص المرض المتوسطة والطويلة الأمد، لتمكين الموظفين المستفيدين من الرخصتين المذكورتين من الاحتفاظ بمجموع الأجرة المطابقة لوضعيتهم النظامية طوال مدة هاتين الرخصتين والى تعزيز الأمن الصحي للموظف من خلال إدراج الاضطرابات العصبية المعرفية أو الإدراكية ضمن قائمة الأمراض التي تخول الحق في رخصة مرض طويلة الأمد، بما يضمن توفر الموظفات والموظفين على دخل قار يمكنهم من الحصول على رعاية صحية جيدة خلال فترة العلاج.

كما يهدف هذا المقترح أيضا الى حذف عقوبة العزل المصحوبة بتوقيف

حق التقاعد، نظرا لأنه يتنافى مع الحق في الحماية الاجتماعية.

السيد الرئيس،

إننا في الفريق الحركي نثمن ما جاء به مقترح هذا القانون، على اعتبار أنه يعزز ورش الحماية الاجتماعية الذي يحظى بعناية خاصة من طرف جلالة الملك محمد السادس نصره الله.

وعليه، نعلن تجاوبنا وتصويتنا عليه بالإيجاب.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

III- مداخلة الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية في:

- **مناقشة مقترح قانون يتعلق بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.**

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في البداية أتشرف بالتدخل باسم الفريق الاشتراكي المعارضة- الاتحادية من أجل مناقشة مقترح قانون يتعلق بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

ونظرا لأهمية هذا المقترح الذي يروم تعزيز الحماية الاجتماعية للموظف المغربي ومواكبة أوراش هذه الأخيرة وتوفير الضمانات القانونية التي من شأنها التدبير الجيد للموارد البشرية ومنه التدبير الجيد للمرفق الإداري العام بما يخدم مصلحة المواطن.

وفي مسار هذا النقاش، تثمن كفريق اشتراكي جمة من مقترح القانون المقدم والقاضي بنسخ مقتضيات الفصلين 66 و77 مكرر من الظهير الشريف رقم 1.58.008 وتعميم الفصل 44 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 ومقترح القانون الرامي إلى تغيير وتتميم نفس الظهير الشريف، ومن جهة أخرى نثمن أيضا تغيير الفصل 66 من النظام الأساسي والذي يتضمن العقوبات التي يمكن تطبيقها على الموظف في حالة إخلاله بواجباته المهنية والتي تصل حد العزل المصحوب بتوقيف حق التقاعد، وهي السلطة التي منحت سابقا لرئيس الإدارة بشكل مباشر ودون إعلام المجلس التأديبي، مع إمكانية تمديدها إلى مصادرة المساهمة المالية لفائدة الصندوق المغربي للتقاعد، وهو الأمر الذي كان يحرم الموظف من حقه في المعاش، والتي هي في الأصل عبارة عن مساهمات ممولة من الأجراء والشغالين، كما أن الحرمان من المعاش يمس بمبدأ الملاءمة والتناسب بين الفعل والعقوبة المقررة له، بحيث لا يمكن معاقبة موظفة بعقوبتين لأجل فعل واحد.

إننا كفريق اشتراكي - المعارضة الاتحادية ندعم تعميم الفصل 44 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كضمان وتكريس للحماية الاجتماعية للموظف، عبر إدراج الأمراض العصبية ومرض الزهايمر ضمن لوائح الأمراض التي تخول للموظف أخذ رخصة مرض طويلة الأمد لا يزيد مجموع مدتها عن خمس سنوات، كما نعتبر كفريق أن مراجعة المقتضيات التشريعية ذات الصلة برخص المرض المتوسطة ولطويلة الأمد المنصوص عليها في الفصلين 43 مكرر و44 مكرر من الظهير الشريف رقم 1.58.008 والرامي إلى تمكين الموظفين المستفيدين من رخص المرض المتوسطة والطويل الأمد من الاحتفاظ بمجموع الأجرة المطابقة لوضعيتهم النظامية طوال هاتين الرخصتين، نعتبرها مراجعة ضرورية وأساسية لتعزيز الأمن الاجتماعي.

كما أننا كفريق ندعم ملاءمة مقتضيات الفصل 25 من التدابير الجارية بها العمل والزامية تفعيل نشر لائحة تعيينات الموظفين وترقياتهم في الجريدة الرسمية، وتماشيا مع الأنظمة المعلوماتية الخاصة بتدبير الموارد البشرية، ونؤكد دعمنا لنشر نتائج الامتحانات والمباريات وتسميات الموظفين وترقياتهم بمقرات الإدارات ومواقعها الإلكترونية عند الاقتضاء، تعزيزا لشفافية الإدارة وحق المواطن في الوصول الى المعلومة.

وتأسيسا على ما سبق، نصوت بالإيجاب على مقترح هذا القانون.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

IV- مداخلات فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب.

1) مداخلة المستشارة السيدة سليمة زيداني حول مقترح قانون بتغيير وتتميم بعض أحكام الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارين،

يشرفني أن أتدخل، باسم فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب، للمناقشة والتصويت على مقترح قانون بتغيير وتتميم بعض أحكام الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

لا يمكن أن ندرج هذا المقترح الهادف الى تعديل بعض مقتضيات النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية إلا ضمن الإصلاح الشمولي اعتمادا على رؤية مندمجة ومتكاملة، هدفها الأسمى توفير الحماية الاجتماعية اللازمة لجميع المواطنات المواطنين.

ونظرا لأن العنصر البشري يعتبر عماد نجاح أي مشروع إصلاحي ودعامة أساسية لتحقيقه، فإن هذه المبادرة التشريعية تهدف الى إعطائه الأهمية اللازمة لمواجهة التحديات المطروحة باعتباره حلقة أساسية من أجل الارتقاء بالإدارة وتطويرها والرفع من أدائها ونجاعتها.

إن الاختيار الذي نهجته بلادنا المتمثل في الدولة الاجتماعية، عبر إطلاق العديد من الأوراش الكبرى المتعلقة بالحماية الاجتماعية التي أصبحت تعتبر من مقومات الدولة المغربية الحديثة والتي تهدف الى توفير الحماية لمواطنيها وتأمينهم من مختلف المخاطر الاقتصادية والاجتماعية وتعزيز قدراتهم على مواجهتها، هو ما بات يفرض مراجعة بعض مقتضيات النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، ولا سيما ما يتعلق منها بحقوق الموظف العمومي.

إن مراجعة المقتضيات المتعلقة برخصتي المرض المتوسطة والطويلة الأمد والحفاظ على الوضعية المادية للموظفين طيلة هاتين الفترتين وإضافة الاضطرابات العصبية المعرفية والإدراكية الى قائمة الأمراض التي تستوجب رخصة مرضية طويلة الأمد ليعد مكسبا مهما، ولبنة جديدة في بناء الأمن الصحي للموظفين وتعزيز حمايتهم وصون كرامتهم.

لا شك أن الإدارة هي الأداة الحقيقية والفعلية لعملية تنزيل مختلف السياسات العمومية، مما يتطلب توفير الظروف والوسائل المناسبة لذلك، إذ أن تحديث الإدارة وتطويرها لا يمكن أن يكون إلا عبر تجويد الخدمات للمواطنين والاهتمام بالعنصر البشري الذي يقدم هذه الخدمات والذي يعتبر المحرك الرئيسي للجهاز الإداري، وهو ما يفرض تطوير قواعد النظام القانوني للوظيفة العمومية بشكل مستمر وبشكل يضمن تحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للموارد البشرية.

2) **مداخلة المستشارة السيدة فتيحة خورتال حول:**

- مقترح قانون يقضي بتغيير المادة الرابعة من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية؛

- مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم المادتين 310 و317 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية؛

- مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية؛

-مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم الفصل 573 من ظهير 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارين،

سعداء أن نشارك، باسم فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب، في الدراسة والتصويت على مقترحات قوانين تقضي بتغيير بعض المقتضيات المتعلقة بمدونة الحقوق العينية وقانون الالتزامات والعقود والقانون المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية.

ففيما يخص مقترح قانون يقضي بتغيير المادة 4 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية:

فإنه لا شك أن مجال تنظيم توثيق التصرفات العقارية في بلادنا من المجالات الأساسية التي حظيت في السنوات الأخيرة باهتمام خاص، سواء على مستوى الجهة المخول لها قانونا القيام بتوثيق التصرفات العقارية أو على مستوى التوجه نحو رسمية العقود وتجاوز كل ما هو عرفي في مجال المعاملات العقارية.

فبعد إضافة الوكالات المتعلقة ببعض التصرفات الواردة على حق الملكية والحقوق العينية الأخرى الى هذه المادة التي نحن بصدد تعديلها ضمن العقود التي يجب أن تحرر من طرف موثق أو عدل أو محامي مقبول للترافع أمام محكمة النقض، يأتي هذا المقترح بإضافة الوعد بالبيع العقاري، لينضاف الى العقود التي يجب أن تحرر وجوبا طبقا لمقتضيات المادة الرابعة من مدونة الحقوق العينية.

وإيمانا منا بأهمية تحقيق الأمن التوثيقي الذي يعتبر ركيزة أساسية للأمن التعاقدي بشكل خاص والأمن العقاري بشكل عام ببلادنا وأثره الإيجابي على استقرار المعاملات بين الأشخاص والمواطنين وعلى صورة ثبات وقوة الملكية العقارية لدى المستثمرين، فإننا ندعم هذه المبادرة الجادة والجيدة نظرا لما ستوفره من ضمانات للمتعاقدين وما تمنحه من مهنية في توثيق التصرفات الواردة على العقارات، وذلك حفاظا وانسجاما مع ما يتطلبه تحرير هذا النوع من التصرفات من دراية ودقة، بل ومنع من لا تتوفر فيهم الكفاءة اللازمة لتحرير عقود جيدة في صياغتها وفي مضمونها، وهو ما سيساهم في وضع حد لكثير من التلاعبات التي كانت تحدث في مجال بيع العقارات والشقق والطبقات التي تعرض من خلالها الكثير من المواطنين لعميات النصب والاحيال نتج عنها ضياع حقوقهم.

إن إخضاع توثيق الوعد بالبيع العقاري للمادة الرابعة من مدونة الحقوق العينية، وان كان يضمن مجرد حق شخصي فقط وليس حقا عينيا، إلا أنه يكتسي أهمية بالغة لارتباطه بالمعاملات العقارية التي تشكل الشريان الأساسي للاقتصاد الوطني.

فوضع نظام محكم لتوثيق التصرفات العقارية لا شك أنه سيساعد في تثبيت قواعد نظام الملكية العقارية في بلانا، ويساهم في ترسيخ ضمانات ومزايا هذا النظام الذي يعتبر أحد أهم محددات مؤشر الأعمال في مجال جلب الاستثمارات الوطنية والأجنبية.

لقد عانى العديد من المواطنين من المشاكل المترتبة عن العقود العرفية وكثرة المنازعات التي نشبت عنها، وهو ما يجعلنا نقول أنه آن الأوان لتوسيع رسمية العقود العقارية لتشمل جميع التصرفات كيفما كان نوعها.

أما فيما يخص مقترح القانون القاضي بتغيير وتتميم المادتين 310 و317 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية، فإن الحماية الحقيقية للشفيع هو أن يتلقى الحصة المشفوعة من المشفوع من يده خالية من كل الحقوق والقيود التي يمكن أن تثقل هذه الحصة وتمنع أو تحد الشفيع من استغلالها واستعمالها.

فإذا كانت الصيغة الحالية للمادة 310 من مدونة الحقوق العينية تحمي فقط الشفيع من التصرفات الناقلة للملكية أو الحقوق العينية الأخرى، أو من إنشاء حق عيني جديد على هذه الحصة التي يمكن أن يجريها المشفوع من يده، فإنها لا تحول دون قيام هذا الأخير بإجراء مجموعة من التصرفات الضارة بمصالح الشفيع، لذلك كان من الأفضل والأصلح التنصيص على بطلان جميع التصرفات كيفما كانت والتي يجريها المشفوع من يده على الحصة المشفوعة عندما يكون العقار غير محفظ.

إن اعتماد الصيغة المقترحة والتي تفيد بطلان جميع التصرفات الواردة على الحصة المشفوعة ستغل يد المشفوع من يده وتحول دون قيامه ببعض التصرفات التي لا تقل خطورة عن تلك الناشئة عن نقل ملكية هذه الحصة أو انشاء حق عيني عليها، وهو ما سيوفر للشفيع حماية أكثر ويصون حقه عند أخذه بالشفعة.

إن اقتراح تعديل المادة 317 من مدونة الحقوق العينية وفق الصيغة المقترحة لا يقل أهمية عن سابقه، فلقد أثارت القسمة العينية ولا زالت تثير الكثير من المشاكل والصعوبات على أرض الواقع، رغم صدور أحكام وقرارات قضائية تقضي بهذه القسمة، إلا أنها لم تجد طريقها الى التطبيق أحيانا بفعل بعض الصعوبات الواقعية التى لم يتم وضعها في الحسبان ويتم إغفالها أثناء المرحلة القضائية، وأحيانا كثيرة بفعل مخالفتها للقوانين والضوابط ذات الصلة بتقسيم العقارات والتعمير وهو ما يجعل الشركاء المتقاسمين أمام العديد من الصعوبات القانونية والواقعية التي تحول دون الاستفادة من آثار تلك الأحكام القضائية.

إن إلزام الخبير في المسح الطبوغرافي المعين من طرف المحكمة في دعوى القسمة بالتأكد من قابلية العقار للقسمة العينية وبإنجاز ملف تقني لمشروع القسمة ينضاف إلى تقرير الخبرة وتصميم عقاري تعتمد عليه المحكمة، سيؤدي الى إصدار أحكام قضائية قابلة للتطبيق، وبالتالي ستختفي معه تلك الصعوبات والمشاكل القانونية والواقعية التي كانت تحول دون استفادة الشركاء المتقاسمين من آثار الأحكام والقرارات القضائية.

أما مقترح القانون القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية، فإنه لا يمكن الحديث عن الملكية المشتركة للعقارات المبنية دون استحضار أهمية الأشواط التي قطعتها بلادنا على مستوى عصرنة قطاعها السكني عبر مختلف التدخلات في قطاع الإسكان والتعمير، والتي عرفت عدة أشكال، سواء على المستوى الواقعي عن طريق مختلف برامج عملية توفير السكن أو على المستوى التشريعي بسن قوانين قادرة على استيعاب التحديات وفق ما يتناسب وتلك البرامج.

وفي هذا الصدد، نثمن عاليا ما تم القيام به على مستوى التعمير والإسكان في مختلف ربوع المملكة، كما نثمن أيضا المجهودات المبذولة من أجل النهوض بأوضاع الفئات الهشة والمتوسطة ودعم قدراتها الشرائية وصون كرامتها، تنفيذا للبرنامج الملكي لدعم اقتناء السكن الرئيسي.

لا يمكن أن نصنف هذه المبادرة التشريعية إلا ضمن إرادة صادقة لتصحيح بعض المقتضيات القانونية، حفاظا على حقوق المواطنات والمواطنين وجعل الملكية المشتركة فضاء رحبا للتعايش بين الملاك المشتركين، وذلك عبر خلق مناخ سليم يكفل الشروط اللازمة لحسن تسيير وصيانة العقار، من خلال تنظيم العلاقة بين الملاك المشتركين وتحديد حقوقهم وواجباتهم وطريقة استعمالهم للأجزاء المشاعة فيما بينهم، وكيفية إدارة وتسيير اتحاد الملاك المشتركين للعقار ليتمكنوا من العيش فيه دون منازعات أو خصومات.

وفيما يخص مقترح القانون الذي يقضي بتغيير وتتميم الفصل 573 من ظهير 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، فإن تزايد الحاجة الملحة الى العقار وظهور أشكال جديدة من التعاقد والإقبال المتزايد على شراء الشقق والطبقات، جعل البيوعات العقارية تطرح إشكالات متعلقة بخطورة الآثار المترتبة عنها بالنسبة للمشتري المستهلك، باعتباره الطرف الأضعف في العلاقة التعاقدية، وأصبحت فعلا المقتضيات القانونية الواردة بقانون الالتزامات والعقود المتعلقة بضمان العيوب وخلو المبيع من الصفات الموعد بها في البيوعات العقارية غير كافية لحماية المستهلك.

إن الممارسات أسفرت عن العديد من الاختلالات والمشاكل التي اعترضت سبل المتعاملين في إطار هذه البيوعات، وهو ما يفرض خلق نوع من التوازن بين مصالح طرفي العلاقة التعاقدية، فمدة سنة لا تكفي مشتري العقار لاكتشاف العيوب الموجبة للضمان، نظرا لطبيعة العقارات التي غالبا لا تظهر عليها تلك العيوب إلا بعد مرور مدة من الزمن، الأمر الذي يستوجب منحه مدة معقولة تمكنه من التأكد من خلو العقار من العيوب وتوفره على الصفات المتفق عليها في عقد البيع.

VI- مداخلة المستشار السيد خالد السطي والمستشارة السيدة لبنى علوي:

- **مقترح قانون بتغيير وتتميم بعض أحكام الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.**

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيدة الوزيرة المحترمة،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة، باسم الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب، في إطار هذه الجلسة العامة التشريعية المخصصة للدراسة والتصويت على مقترح قانون بتغيير وتتميم بعض أحكام الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

وهي مناسبة ننوه من خلالها بتجاوب الحكومة مع مقترحات القوانين، خاصة تلك التي لها انعكاس اجتماعي على أوضاع الموظفين، مشيرين إلى أننا نظمنا بشراكة مع مركزيتنا النقابية بخصوص النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، والذي انبثقت عنه مجموعة من التوصيات، أهمها مراجعة شاملة لهذا النظام.

إن مقترح القانون الذي بين أيدينا من شأنه أن يوفر حماية اجتماعية للموظفين، عرفانا بالخدمات التي يقدمونها في سبيل النهوض بالمرفق العمومي، وذلك من خلال تمكين الموظف المستفيد من رخصة مرضية متوسطة أو طويلة الأمد من بمجموع الأجرة المطابقة لوضعيتهم النظامية طوال مدة هاتين الرخصتين.

كما سيمكن هذا المقترح من ضمان الأمن الصحي للموظف، من خلال إدراج الاضطرابات العصبية المعرفية أو الإدراكية ضمن الأمراض التي تخول للموظف الاستفادة من الرخص المرضية طويلة الأمد، إلى جانب تمكين الموظف المعزول وذوي حقوقه من الحق في الاستفادة من المعاش ونظرا لأهمية هذا المقترح وانعكاسه الإيجابي على وضعية الموظف، فإننا سنصوت عليه في الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب بالإيجاب.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.